

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢١٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من إنشاء نيابة مرور شمال أسيوط الكلية :

وعلى كتاب السبد المستشار النائب العام أمؤرخ ٢٠٠٤/٥/٨ :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة أسيوط الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٩ :
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر:

(المادة الأولى)

تختص محكمة ونيابة منفلوط الجزئيتين بنظر قضايا المرور بدائرة مركز شرطة منفلوط .

(المادة الثانية)

تختص محكمة ونيابة القوصية الجزئيتين بنظر قضايا المرور بدائرة مركز شرطة القوصية .

(المادة الثالثة)

تختص محكمة ونيابة ديروط الجزئيتين بنظر قضايا المرور بدائرة مركز شرطة ديروط .

(المادة الرابعة)

تحال إلى المحاكم والنيابات المشار إليها فى المواد السابقة قضايا المرور التى أصبحت من اختصاص كل منها بالحالة التى هى عليها وتكون إحالة هذه القضايا إلى المحاكم المذكورة لجلسات محددة وبدون مصاريف ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٤/٦/٢٩

صدر فى ٢٠٠٤/٥/١٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر